حكم المسألة الأولى ما صح عن شريح من رد شهادة المشركين على المسلمين
الا في الوصية في السفر احتجاج من اجاز شهادة الكفار في الوصية
في السفر فصل قال شيخنا رحمه الله وقول الامام احمد ما ذكر
في مسألة الاسير اذا ادعى اسلاما فصل قال شيخنا رحمه الله
وهل تقبل عدالة الكافرين الخ فصل الطريق الثامن عشر الحكم
بالاقرار وفيه ذكر مذاهب الائمة فصل واما الآثار عن الصحابة .
واما الآثار عن التابعين فصل الطريق العشرون الحكم
بالتواتر فصل الطريق الحادي والعشرون الحكم بالاستفاضة
فصل الطريق الثاني والعشرون الاخبار آحادا فصل
الطريق الثالث والعشرون الحكم بالخط المجرد اول من سال على
كتاب القاضي البينة ابن ابي ليلى اجازة مالك الشهادة على الخط
قول محمد بن عبد الحكم لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط
اختلاف الفقهاء فيما اذا اشهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهما
احتجاج المانعين من العمل بالخطوط ذكر ما يحكم به على الدابة
يوجد بفخذها وسم الصدقة ما يحكم به في الدار يوجد على بابها ماشية
الوقف ما يحكم به في كتب العلم يوجد مكتوبا بظهرها انها وقف
ما ذكره المالكية في الرجلين يتنازعان في حائط ما ذكره
ابن القاسم فيمن تنازعا في جدار بين دارهما فصل ومما يحتج به لهذا الباب
فصل الطريق الرابع والعشرون العلامات الظاهرة سماء
جرة في بطن المولف فصل الطريق الخامس والعشرون الحكم بالقرعة
فصل في الحكم بالقافة ذكر مذاهب الائمة فيها فصل

والقيافة

والقياس واصول الشريعة تشهد للقافة احتجاج ابي يوسف
ومحمد على عدم الالحاق بالقافة ما ورد به الاخذون بحديث القافة
على ابي يوسف ومحمد فصل واما حديث زيد بن ارقم في قصته على
حكم الصحابة بحرية ولد المغرور فصل هذه كلها في الحكم
بين الناس في الدعاوى ذكر انه يجب على كل من ولي الحكم ان يستعين
باهل الصدق فصل اذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها
الخ ذكر ما يختص به ولي الحسبة ذكر ما يختص به ولي المحاسبة
بيان ان اعناء ولاة الامور باقامة الصلاة اهم الاشياء
فصل ومن المكروه تلقي السلع قبل ان تجيء السوق ومن هذا
تلقي سوقة الجميح الجلب من الطريق ومن ذلك احتكار ما يحتاج
الناس اليه فصل واما التسعير فيه ما هو ظلم محرم فصل
ومن اقبح الظلم اجبار الحانوتي المعين على ان لا يبيع احدا غير
فصل ومن ذلك الزام الناس ان لا يبيع الطعام وغيره الا معين
فصل ومن ها هنا منع ابو حنيفة وغيره قاسم العقار ان يشتركوا فصل
ومن ذلك ان يحتاج الناس الى صناعة طائفة فيلزم الحاكم الزعيم بذلك
فصل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله
بيان ان المزارعة العادلة شرعها الله ورسوله عليه السلام فصل
وقد ظن طائفة من الناس ان هذه المشاركات من الاجارة ما ذكره
العلماء من ان المزارعة اصل من المداينة فصل واما ما يدعى التسعير
في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصل وقد تنازع العلماء
في التسعير في مسألتين مذهب مالك في التسعير مذهب

Copyright © King Saud University